A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/833
2 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الخامسة والأربعون

تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة بشأن حسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣*

* يتضمن مرفق هذه الوثيقة اجراءات متابعة تنفيذ توصيات المجلس لعام ١٩٩٢ وكذلك تعليقات المجلس عليها.

المحتويـات

	الفقـــرات
مقدمة	١ - ٧
متابعة الاجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات	٨
موجز التوصيات	٩
موجز النتائج الرئيسية	١٠ - ٢٩
الجزء الأول - البيانات المالية	
معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة	٣٠ - ٣٢
وضع السيولة	٣٣ - ٣٥
ضبط الميزانية	
الإفراط في اعتمادات الميزانية المتعلقة بالبرنامج السنوي	٣٦ - ٣٧
الخصوم	
المبلغ المستحق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٨
شطب خسائر الأموال النقدية والمستحقات والممتلكات	٣٩ - ٤١
مبالغ مدفوعة على سبيل المنحة	٤٢
الجزء الثاني - المسائل الإدارية	
ادارة النقدية	
الاستثمارات القصيرة الأجل	٤٣ - ٤٥
ادارة البرامج	
تقدير أعداد اللاجئين	٤٦ - ٥١
التأخير في توقيع الاتفاقات	٥٢ - ٥٥

المحتويات

	الفقـــرات
تكاليف دعم المشاريع	٥٦ - ٦٠
الرصد المالي والمادي	٦١ - ٦٧
التقييم	٦٨
الكتيبات الارشادية والدلائل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٩
ترتيب غير اعتيادي مع أحد الشركاء المنفذين	٧٠ - ٧٥
المشتريات	
الخطة السنوية للمشتريات	٧٦ - ٧٨
التأخيرات في تسليم السلع	٧٩ - ٨١
توحيد المعدات	٨٢ - ٨٣
قيام الشركاء المنفذين بالتوريد	٨٤
امكانية أنهاء مركزية المشتريات	٨٥ - ٨٨
التأمين	
ترتيبات التأمين	٨٩ - ٩١
عمولة اقتسام الأرباح	٩٢ - ٩٣
احتمال المغالاة في التأمين	٩٤ - ٩٨
ادارة شؤون الموظفين وكشوف المرتبات وتكاليف الموظفين	
الخروج على قواعد استخدام الموظفين	٩٩ -١٠١
خطة التعيينات	١٠٢
التدريب	١٠٣-١٠٦

المحتويات

	الفقـــرات
حساب قبض من أحد الموظفين	١٠٧
عمليات الحاسوب ونظم التجهيز الالكتروني للبيانات	
نظام المعلومات المالية والادارية	١٠٨-١١٠
حالات التزوير والتزوير المفترض	١١١
شكر	١١٢
المرفق: متابعة الاجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	

مقدمة

١- قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تم فحص هذه الحسابات وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومعايير المراجعة هذه تتطلب قيام المجلس بتخطيط وأداء عملية المراجعة من أجل التأكد، على نحو معقول، مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء المادية.

٢- واشتملت عملية مراجعة الحسابات على اجراء استعراض عام للأنظمة المالية وأجهزة الرقابة الداخلية، والقيام بفحص اختباري للسجلات المحاسبية وسائر الوثائق الداعمة الى الحد الذي يرى المجلس ضرورته من أجل تكوين رأي بشأن البيانات المالية. وهي لم تتضمن استعراضا تفصيليا لكافة جوانب أنظمة الميزانية والأنظمة المالية، والنتائج ذات الصلة لا يمكن اعتبارها بمثابة بيان شامل عنها.

٣- وقد جرى فحص الحسابات في مقر مفوضية اللاجئين بجنيف وفي مكتبيها الإقليميين بأديس أبابا وبوينس أيرس وفي مكتبها الفرعي بنيروبي وفي مكتب البعثة القائمة بالأعمال في هونغ كونغ.

٤- وبالاضافة الى مراجعة الحسابات والعمليات المالية، اضطلع المجلس باستعراضات في إطار المادة ١٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وقد تعلقت هذه الاستعراضات بكفاءة الاجراءات الحالية وأجهزة الرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة ادارة وتنظيم مفوضية اللاجئين.

٥- واستمر المجلس في ممارسته التي تقضي بإبلاغ نتائج عمليات المراجعة المحددة، من خلال رسائل ادارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة، وذلك الى الادارة. وقد ساعدت هذه الممارسة في اجراء حوار مستمر مع الادارة بشأن قضايا المراجعة الحسابية.

٦- وثمة موجز للنتائج الرئيسية والتوصيات وارد في الفقرات ٩ الى ٢٩. أما النتائج التفصيلية للمراجعة فهي واردة في الفقرات ٣٠ الى ١١١.

٧- وهذا التقرير يتضمن مسائل ينبغي لها، كما يرى المجلس، أن تعرض على الجمعية العامة. وملاحظات المجلس بشأن كافة المسائل الواردة في هذا التقرير قد أبلغت الى مفوضية اللاجئين. والمفوضية قد أكدت صحة الوقائع التي تستند اليها ملاحظات واستنتاجات المجلس، كما أنها قد وفرت ايضاحات وردود بشأن استفسارات المجلس. وهذا التقرير يتضمن جزأين يغطيان مراجعة البيانات المالية وقضايا الادارة، على التوالي.

متابعة الاجراءات التي اتخذت بناء على التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات

٨- قام المجلس باستعراض التدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ التوصيات السابقة المنبثقة عن مراجعة الحسابات، وهي التوصيات الواردة في تقريره عن عام ١٩٩٢[١]. ولاحظ أن الادارة قد نفذت هذه التوصيات أو شرعت في اتخاذ اجراءات لتنفيذها. ومرفق هذا التقرير يتضمن مجملا للاجراءات التفصيلية المتخذة وتعليقات المجلس.

موجز التوصيات

٩- يوصي المجلس باتخاذ الاجراءات التالية التي أوردت حسب أولويتها:

الادارة البرنامجية

(أ) بالاضافة الى تقديم مبادئ توجيهية ووسائل محسنة فيما يتصل بتسجيل اللاجئين، ينبغي تهيئة ظروف تؤدي الى تنظيم عملية التسجيل، بتنسيق مع الحكومات المضيفة والشركاء المنفذين الرئيسيين من أجل تأمين وصول المنافع ذات الصلة الى من يستحقونها من اللاجئين، مما من شأنه أن يؤدي بالتالي الى تجنب ضياع الموارد وتسربها (انظر الفقرتين ٥٠ و٥١)؛

(ب) ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام، في حدود معقولة، باحتواء التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالموظفين والنفقات الادارية المتصلة ببرامج المفوضية. وينبغي، بصفة خاصة، أن توضع مجموعة من القواعد من أجل تنظيم التكاليف الادارية للشركاء المنفذين (انظر الفقرات ٥٨ الى ٦٠)؛

(ج) ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام بعزو التدريب الضروري للوكالات المنفذة، وبالاضطلاع بزيارات رصد فعالة، على الصعيدين المادي والمالي، للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، وتقييم المشاريع التي تنهض بها، وذلك من أجل التغلب على حالات القصور في تنفيذ المشاريع (انظر الفقرتين ٦٧ و٦٨)؛

(د) من أجل كفالة سرعة توقيع الاتفاقات المشاريعية وسهولة تنفيذ المشاريع، ينبغي أن يكون هناك مزيد من المشاركة من قبل الشركاء المنفذين في صياغة المشاريع (انظر الفقرتين ٥٤ و٥٥)؛

(هـ) ينبغي فحص مدى ملائمة ذلك الاتفاق الفريد المبرم مع أحد الشركاء المنفذين من أجل توفير الدعم اللازم من الموظفين والمعدات للمكتب الميداني في هونغ كونغ، وذلك في ضوء ضرورة القيام بمراقبة عملية التزويد بالموظفين وحيازة الأصناف المعمرة، الى جانب الاضطلاع بوضع اتفاق بديل يتسم بمزيد من الفعالية والوضوح. وهذا الفحص ينبغي له أن يشمل أيضا الاتفاقات التي قد تكون سارية في مواقع أخرى (انظر الفقرتين ٧٤ و٧٥)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.1)، الفرع الأول.

(و) ينبغي توفير الكتيبات والأدلة الهامة، بلغات مناسبة، في مختلف المناطق التي تعمل بها المفوضية (انظر الفقرة ٦٨).

ادارة شؤون الموظفين

(ز) ينبغي، في المستقبل، أن يكون تشغيل الموظفين للاضطلاع بالأعمال العادية لدى المفوضية في حدود مستوى الوظائف المأذون به، كما ينبغي ممارسة رقابة فعالة على عملية التزويد بالموظفين. ومن الواجب أن تنفذ، دون مزيد من التأخير، خطة التوظيف الشاملة المقترحة (انظر الفقرتين ١٠١ و١٠٢)؛

(ح) ينبغي القيام، على الصعيد النوعي، بتعزيز قسم التدريب بمقر المفوضية حتى يضطلع، على نحو فعال، بتخطيط وتنفيذ وتقييم برنامج التدريب وفق الاحتياجات المتغيرة، كما ينبغي توفير موارد كافية للبرنامج (انظر الفقرة ١٠٦)؛

الاشتراء

(ط) ينبغي القيام، في وقت مبكر، باتخاذ التدابير اللازمة من أجل الاضطلاع، في الوقت المناسب وبأسلوب يتسم بفعالية التكلفة، باشتراء السلع والخدمات، بما في ذلك إعداد خطط الاشتراء السنوية، وتحقيق اللامركزية في عملية الاشتراء بقدر الإمكان، وتوحيد الأسعار على المدى القصير على الأقل، وزيادة تطبيق الشرط المتعلق بفرض الجزاءات اللازمة على تأخير التسليم، وهو الشرط الوارد في أوامر الشراء، والرصد الفعال لعمليات الاشتراء التي يقوم بها الشركاء المنفذون (انظر الفقرات ٧٦ الى ٨٨)؛

التأمين

(ي) ينبغي للاستعراض المقترح لترتيبات التأمين أن يشمل، في جملة أمور، الشرط المتعلق بتنظيم عمولة تقاسم الأرباح ونظام تقديم الاقرارات بالسلع في منطقة المرور العابر وإمكانية زيادة تخفيض القسط المسدد (انظر الفقرات ٩١ و٩٣ و٩٦ و٩٧)؛

ادارة النقد

(ك) ينبغي القيام على نحو عاجل باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحقيق أفضل عائد من الاستثمارات ومن الموارد النقدية، بما في ذلك التعزيز النوعي لقسم الخزانة (انظر الفقرة ٤٥)؛

الرقابة الميزانية

(ل) بالاضافة الى استعراض الاجراءات المتعلقة بالالتزامات بالأموال وعملية الانفاق على المشاريع، ينبغي صقل أساليب واجراءات ميزنة المشاريع حتى تصبح الميزانية وسيلة أكثر فعالية فيما يتصل بمراقبة النفقات (انظر الفقرة ٣٧).

موجز النتائج الرئيسية

مراقبة الميزانية

١٠- يتبين، بشكل واضح، من الاتجاه السابق في مجال إلغاء الالتزامات غير المصفاة والزيادة المفرطة في الرصيد الحر في نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنه كان هناك تجاوز كبير عند رصد اعتمادات الميزانية (انظر الفقرتين ٣٦ و٣٧).

شطب الخسائر

١١- خلال عام ١٩٩٣، كانت هناك خسائر في بنود الممتلكات المعمرة، تبلغ قيمتها ٦٣٠ ٣١٦ ٣ دولارا، تخضع لاجراءات الشطب (انظر الفقرتين ٤٠ و٤١).

ادارة النقد

١٢- يوجد مجال لحدوث زيادة في استثمار الرصيد النقدي وفي المكاسب المحققة من الاستثمارات (انظر الفقرات ٤٣ - ٤٥).

الادارة البرنامجية

١٣- في مخيمات شتى للاجئين، لم يكن هناك تقييم صحيح لأعداد اللاجئين، من جراء مجموعة متنوعة من الأسباب، تتضمن مشاكل في مجالي القانون والنظام. ومن ثم، فإن مفوضية اللاجئين كانت تنفق بشكل يزيد عن الحاجة (انظر الفقرات ٤٦ الى ٥١).

١٤- ما زال هناك تأخير في توقيع اتفاقات المشاريع مع الشركاء المنفذين. ففي أحد البلدان، كان التأخير راجعا الى وجود خلافات بين المفوضية والشركاء المنفذين الرئيسيين فيما يخص صياغةالمشاريع. وفي بلد آخر، لم يبرم أي اتفاق منذ عام ١٩٨٨ حيث أنه لم يكن هناك تفهم واضح لالتزام المفوضية بالوفاء بتكاليف المشروع (انظر الفقرات ٥٢ و٥٥).

١٥- وفي إطار عدم وجود أي قواعد لتنظيم نفقات المشاريع غير المباشرة للشركاء المنفذين، يلاحظ أنه ما زالت هناك اختلافات لا مبرر لها في هذه النفقات. وثمة ارتفاع أيضا في تكاليف الدعم البرنامجي والتكاليف الادارية المتعلقة بالمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية (انظر الفقرات ٥٦ الى ٥٩).

١٦- وحالات النقص في الرقابة المالية على المشاريع المنفذة من خلال مختلف الوكالات ما زالت قائمة. وهناك أيضا قصور في تحقيق المستويات المزمعة للمساعدة. وأعمال الرصد المالي والمادي وعمليات التقييم ليست فعالة بالقدر الكافي (انظر الفقرات ٦١ الى ٦٨).

١٧- والعاملون في القطاع الاجتماعي، الذين يشتغلون بمشاريع المفوضية في منطقة أمريكا الجنوبية اللاتينية، لا يستطيعون استخدام الكتيب ذي الصلة نظرا لعدم وجود طبعة بالاسبانية (انظر الفقرة ٦٩).

١٨- وفي هونغ كونغ، يوجد ترتيب غير عادي للحصول على دعم من الموظفين والمعدات من أجل المكتب الميداني للمفوضية في إطار اتفاق مشاريعي، مما يتعارض بالتالي مع أعمال مراقبة عملية التزويد بالموظفين والميزانية، ومما يمثل انتهاكا للتنظيمات والاجراءات العادية (انظر الفقرات ٧٠ الى ٧٤).

الاشتراء

١٩- لا توجد لدى المفوضية أو غالبية المكاتب الميدانية خطة اشتراء سنوية لتنظيم عملية الاشتراء بأسلوب فعال مناسب التوقيت (انظر الفقرات ٧٦ الى ٧٨).

٢٠- ولقد اضطلع، على سبيل المعاينة، بفحص للتأخيرات المنتشرة في عمليات التسليم من جانب البائعين، وتبين أنه لا يوجد رادع فعال للتأخر في التسليم (انظر الفقرات ٧٩ الى ٨١).

٢١- عندما كان هناك توحيد للمقاييس فيما يتصل بالموردين مع توفر معدات من أكثر من مصدر واحد، لوحظ أنه لا يوجد اتفاق بشأن السعر، مما يؤدي بالتالي الى احتمال انجاز عملية شراء لا تتسم بفعالية التكلفة (انظر الفقرتين ٨٢ و٨٣).

٢٢- لا يوجد نظام يكفل امتثال الشركاء المنفذين لأساليب الشراء الخاصة بالمفوضية، بما في ذلك العطاءات التنافسية (انظر الفقرة ٨٤).

٢٣- لا يوجد ما يثبت الاضطلاع بأي تقييم تفصيلي للمزايا ذات الصلة للاشتراء المحلي والدولي. وترتيب الاشتراء الاقليمي في نيروبي لا يتسم بالفعالية (انظر الفقرات ٨٥ الى ٨٨).

التأمين

٢٤- كان ثمة خشية من أن التغطية المحدودة للتأمين على السلع في منطقة المرور العابر قد لا تبرر التكلفة ذات الصلة. ومدى سلامة عمولة تقاسم الأرباح، التي تتلقاها المفوضية، لم يخضع لعملية من عمليات التحقق، والشرط الذي ينظم العمولة من شأنه أن يشجع على إدامة الترتيب التأميني الحالي. وهناك احتمال لوجود إفراط في التأمين على السلع (انظر الفقرات ٨٩ الى ٩٨).

ادارة شؤون الموظفين

٢٥- كان هناك أربعة عشر موظفا من المعينين من أجل أحد المشاريع يعملون في مكتب ميداني، مما يتعارض بالتالي مع الرقابة على التزويد بالموظفين (انظر الفقرات ٩٩ الى ١٠١).

٢٦- والمفوضية ليست لديها حتى الآن خطة توظيف شاملة (انظر الفقرة ١٠٢).

٢٧- ولا توجد خطة للتدريب لدى جميع المكاتب الميدانية. والموارد المتعلقة بالتدريب غير كافية في ضوء الاحتياجات اللازمة. ورصد البرنامج التدريبي من قبل مقر مفوضية اللاجئين لا يتسم بالفعالية (انظر الفقرات ١٠٣ الى ١٠٦).

٢٨- وكان هناك تأخر غير عادي في رد مبلغ من المال من قبل أحد الموظفين، الى حين قيام المجلس بتوضيح المبالغ غير المسددة، واسترداد الأموال غير كامل حتى الآن (انظر الفقرة ١٠٧).

نظم التجهيز الإلكتروني للبيانات

٢٩- يلاحظ أن البرنامج المستخدم بوصفه نظاما لمعلومات الادارة المالية يعتوره النقص الى حد لا يساعد على تسجيل الالتزامات المتكبدة. ونظرا لعدم وجود صيغة ما من شبكات المناطق المحلية، فإنه يتعين القيام أيضا بشراء حواسيب مستقلة بتكلفة إضافية (انظر الفقرات ١٠٨ الى ١١٠).

الجزء الأول - البيانات المالية

معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٠- في الفقرة ٢ من القرار ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أحاطت الجمعية العامة علما بمعايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٢]، وطلبت الى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يراعوا هذه المعايير عند إعداد بياناتهم المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد ذكرت المنظمة أن البيانات والجداول المالية مطابقة لمعايير المحاسبة.

٣١- ووفقا لمعايير المحاسبة هذه، يلاحظ أنه ينبغي الكشف بصورة مستقلة عن أي أموال نقدية، بما في ذلك النقد الحاضر والحسابات الجارية والحسابات تحت الطلب والودائع المحددة الأجل والموجودة في المصارف بعملات غير قابلة للتحويل. وكان ثمة إغفال لهذا الشرط. ولقد وعدت الإدارة بإدخال التغييرات اللازمة في نظام الحوسبة حتى تتمكن من استرجاع هذه المعلومات وإبلاغها في نهاية العام، وذلك في المستقبل.

٣٢- وأبلغت الإدارة المجلس أنه لا توجد بنود متعلقة بفترة سابقة تؤثر بشكل مادي على البيانات المالية ولا مكاسب أو خسائر طارئة هامة ولا أحداث ذات شأن واقعة بعد نهاية الفترة المالية، مما ينبغي الكشف عنه وفقا لمعايير المحاسبة. ومع هذا، فإن ثمة حاشية واردة في الجدول ٣ تقول بأنه توجد مطالبة بنفقات تراكمية تبلغ ١١١,٤٦ مليون دولار (صافي مبلغ مسدد من جانب مفوضية اللاجئين)، وهي متكبدة من قبل حكومة هونغ كونغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتتعلق بالوفاء بتكاليف الرعاية والإعالة والخدمات الاجتماعية اللازمة لملتمسي اللجوء. وهذا من نتائج بيان للتفاهم، كان قد تم التوصل اليه في عام ١٩٨٨ بين

---

(٢) A/48/530.

المفوضية وحكومة هونغ كونغ، حيث أعلنت المفوضية التزامها بمجابهة التكاليف، بصيغتها الواردة في الاتفاقات المشاريعية، رهنا بتوفر الأموال اللازمة. وفي معرض الرد على ملاحظة للمجلس، أكدت الادارة أن المفوضية لا تتحمل أية مسؤولية قانونية، بشأن النفقات التراكمية التي تكبدتها حكومة هونغ كونغ، وأن هذه الحاشية قد أدرجت، بعد التشاور مع عدد من الحكومات، كملحوظة ايضاحية وكإجراء غير متكرر. وقد أحاط المجلس علما بهذا التأكيد عند تكوين رأيه بشأن البيانات المالية.

وضع السيولة

٣٣- في الفقرة ٢١ من القرار ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام والى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة ضمان أن تقدم البيانات المقبلة عن وضع السيولة في إطار المعايير المحاسبية الموحدة. والجدول ١٠ يتضمن وضع السيولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بصناديق التبرعات التي تديرها المفوضية.

٣٤- والأصول الحالية البالغة ٨١٧,٥ مليون دولار قد زادت عن الخصوم الحالية البالغة ٤٧٨,٧ مليون دولار بمقدار ٣٣٨,٨ مليون دولار. وثمة اثنان وأربعون في المائة من الأصول الحالية في صورة استثمارات قصيرة الأجل يبلغ مجموعها ٣٤٠,٤ مليون دولار، مما يمكن استخدامه لتسوية ٧٢ في المائة من الخصوم الحالية.

٣٥- والأصول الإجمالية الحالية تتضمن حسابات مستحقة الدفع تبلغ ٤٤٩,٩ مليون دولار. ومن هذه الحسابات، توجد ٤٣٧,٩ مليون دولار، أو ٩٨ في المائة، تمثل تبرعات معلنة غير مسددة. وهذه التبرعات المعلقة قد زادت بمقدار ١٠٤,١ مليون دولار، وذلك من مستوى ٣٣٣,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفيما يخص الخصوم الحالية، يلاحظ أنه توجد زيادة كبيرة في الالتزامات المعلقة المتصلة بالمشاريع، وذلك بمقدار ٦٩,٨ مليون دولار من مستوى كان يبلغ ٤٠١,٩٩ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ضبط الميزانية

الإفراط في اعتمادات الميزانية المتعلقة بالبرنامج السنوي

٣٦- الاعتمادات المرصودة الواردة في الجدول ٣ تمثل الاحتياجات القائمة بصيغتها المعتمدة من قبل اللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ البرامج العامة للمفوضية. والفارق بين الاعتماد والالتزام النهائي يمثل الاعتماد غير المخصص وهو يساوي الإفراط في تقدير الاحتياجات. وقد لاحظ المجلس أن ثمة رصيد غير مخصص يبلغ ٢٠,٨ مليون دولار في إطار البرنامج السنوي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان هذا أعلى رصيد مسجل في السنوات الأخيرة؛ والرقم المقابل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كان يصل الى ٣,٥ مليون دولار. والاتجاه السابق في إلغاء الالتزامات غير المصفاة والزيادة الحالية في الرصيد غير المخصص يدلان بوضوح على وجود إفراط كبير في اعتمادات الميزانية. والجدول التالي يوضح ذلك:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة (١)	الاعتمادات التي رصدتها اللجنة التنفيذية (٢)	المدفوعات/ التسليمات (٣)	الالتزامات غير المخصصة (٤)	المجموع (٥)	الرصيد غير المخصص (٦)	التزامات السنوات السابقة الملغاة (٧)
١٩٩٢	٣٦٦,٥	٣٠٢,٣	٦٠,٧	٣٦٣,٠	٣,٥	٢٧,٠
١٩٩٣	٣٨٨,٢	٣٠٩,٣	٥٨,١	٣٦٧,٤	٢٠,٨	٢٩,٥

٣٧- وقد ذكرت الإدارة أن الرصيد غير المخصص قد يكون راجعا الى عوامل مختلفة، مثل انخفاض عدد الحالات المتناولة، وحدوث تأخيرات في التنفيذ، ووقوع تغييرات في الأنشطة المخططة. ومع هذا، فإن استعراض الميزنة المشاريعية والرقابة المالية في المكاتب الميدانية قد أوضح أن العملية ذات الصلة بحاجة الى صقل وتعزيز. وقد سلّمت الإدارة بأن مراقبة الميزانية بحاجة الى التعزيز، وذكرت أنها تنوي أن تستعرض الإجراءات المتعلقة بتخصيص الأموال وعملية الإنفاق المشاريعي. والمجلس يوصي، بالإضافة الى ذلك، بالقيام أيضا باستعراض وصقل أساليب وإجراءات ميزنة المشاريع حتى تصبح الميزانية وسيلة فعالة لمراقبة النفقات. وينبغي أن يشمل الاستعراض أيضا البرامج الخاصة.

الخصوم

المبلغ المستحق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٨- كان المبلغ المستحق لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا للبيان الأول، ٠٠٠ ٦٥ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ومع هذا، فقد لاحظ المجلس من موجز بيان الحسابات الحالية للبرنامج الإنمائي أن الرصيد المستحق الدفع من مفوضية اللاجئين يبلغ ٥٤٠ ٦٠٨ دولارا. وقد أوضحت الإدارة أن تسجيل مستندات القيد فيما بين المكاتب في بيان حساباتها الحالية لا يعني بالضرورة قبول هذه التكاليف من جانب المفوضية باعتبارها خصوما منها، وأن هذه التكاليف بحاجة الى تحقق وموافقة. وكذلك لاحظ المجلس أنه عند تلقي بيان الحسابات الحالية للبرنامج الإنمائي، فإن كافة العمليات الواردة فيه كانت مسجلة في حساب المطابقة لمفوضية اللاجئين/البرنامج الإنمائي. ويقترح المجلس، مع هذا، أن تدرج ملاحظة مناسبة على البيانات المالية، في المستقبل، لتفسير هذا الموقف.

شطب خسائر الأموال النقدية والمستحقات والممتلكات

٣٩- وفقا للقاعدة ١٠-٦ من النظام المالي للمفوضية، أبلِغ المجلس أنه قد شُطبت، خلال عام ١٩٩٣، أموال نقدية ومستحقات تبلغ ٣٦١ ٦٣ دولارا.

٤٠- وثمة خسائر في بنود من بنود الممتلكات المعمرة، تبلغ قيمتها ٦٣٠ ٣١٦ ٣ دولار. قد تحددت في عام ١٩٩٣ ليتخذ بشأنها إجراء للشطب. وبنود الممتلكات هذه قد فُقدت بسبب الظروف التالية، مما سبق إبلاغه الى مجلس حصر الممتلكات من جانب مختلف المكاتب الميدانية:

	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاضطرابات المدنية	٩٩٨ ٦٩٧ ٢
عمليات السطو المسلح	٠٦١ ١٤٧
السرقات العادية	٤٥٠ ٣٩٤
الحرائق	٢٠٠
ضعف الرقابات الداخلية:	
المفقودات من جانب الموظفين	٧٣٨ ١٢
البنود الضائعة	١٨٣ ٦٤
المجموع	٦٣٠ ٣١٦ ٣

٤١- ولاحظ المجلس أنه لم يُسترد من شركة التأمين إلا ٦٩١ ١٥ دولارا، وأن إمكانية تقديم مطالبة تأمينية بمبلغ ٢٦٤ ٦٩ دولارا تتعرض للدراسة الآن. وعلاوة على ذلك، فإن ثمة مبلغ ٢٤٢ ٣ دولارا سوف يسدد من قبل الموظفين، كما سيطالَب آخرون بدفع مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار.

مبالغ مدفوعة على سبيل المنحة

٤٢- دُفِع مبلغ واحد على سبيل المنحة، مقداره ١١٢ ٢٨ دولارا، في عام ١٩٩٣، لأسباب إنسانية تتعلق بموظف قدم استقالة نظرا لإصابته بمرض خطير. وهذا المبلغ يمثل بقية مستحقات هذا الموظف في إجازته المرضية. وقد قُدمت تفاصيل المبلغ المدفوع الى مجلس مراجعي الحسابات الذي أكد أنه تم وفقا للقاعدة ١٠-٥ من النظام المالي.

الجزء الثاني - المسائل الإدارية

إدارة النقدية

الاستثمارات القصيرة الأجل

٤٣- ذُكِر أن الودائع موزعة على عدد من المصارف من أجل تجنب الإفراط في تركيز الاستثمارات في عدد ضئيل من المؤسسات. وثمة مجال لزيادة عوائد الفائدة. وقد أبلغ المجلس أن السياسات والإجراءات الاستثمارية، التي وصفت في عام ١٩٩٠، تتعرض للدراسة في الوقت الراهن من أجل إدخال التعديلات اللازمة

على حجم الاستثمارات المتزايد. وقد أوصى المجلس بأن الزيادة القصوى لعوائد الفائدة، مع المحافظة على سلامة الاستثمارات، تتطلب تحديد مستويات قصوى للاستثمارات بمختلف المصارف وفق التصنيف المصرفي، وقد وافقت الإدارة على هذه التوصية.

٤٤- ولاحظ المجلس أيضا وجود أرصدة نقدية كبيرة مودعة في حسابات جارية بدون فائدة، وذلك بمختلف المصارف في جميع أنحاء العالم. وكان من رأي المجلس أنه ينبغي أن تتاح فرصة الحصول على بعض الفائدة على هذه الأرصدة الفائضة، سواء من خلال التفاوض بشأن إبرام اتفاق مناسب مع هذه المصارف، أو بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل في مصارف أخرى. واتفقت الادارة على ترتيب مع أحد المصارف يقضي بتحويل جميع الأموال الزائدة عن حد معين لحساب بفائدة في مصرف آخر في بداية كل شهر. واقترح المجلس اتخاذ ترتيب مناسب بشأن ما تبقى من حسابات جارية غير ذات فائدة. ووافقت الإدارة على وضع حدود للأرصدة النقدية القصوى في الحسابات الحالية الرئيسية، الى جانب دراسة ما إذا كان يجوز تركها دون تغيير لفترات معقولة.

٤٥- وقد أيدت الإدارة بقوة ملاحظات المجلس القائلة بأنه يتعين على المفوضية أن تكفل أفضل عائد على أموالها، وصرحت بأن قسم الخزانة سيضطلع بعدد من الأنشطة أثناء العام القادم. وهذه الأنشطة من شأنها أن تتضمن القيام باستعراض عام للسياسات والإجراءات الاستثمارية، ورصد الاحتياجات النقدية على نحو أكثر فعالية، وتحسين إدارة الحسابات المصرفية. وتوقيت الاضطلاع بهذه الأنشطة سيعتمد بشكل كبير على مدى توفر الموارد الإضافية الى جانب المزيد من الموارد الفنية في قسم الخزانة. والمجلس يرحب بهذه المبادرة، ويحث على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقا لذلك، بأسرع ما يمكن.

إدارة البرامج

تقدير أعداد اللاجئين

٤٦- وفقا لدليل مفوضية اللاجئين، ينبغي لعملية التخطيط المتعلقة بالبرامج اللاحقة لحالات الطوارئ وبرامج الإعادة الى الوطن أن تتضمن تقديرا مفصلا لـ "الاحتياجات والموارد" على أن يستند هذا التقدير الى أمور منها جمع بيانات ديمغرافية دقيقة بشكل معقول. وقد تبين للمجلس، أثناء قيامه باستعراض مرحلي لـ ١٥ من المشاريع/المشاريع الفرعية لبرامج كينيا في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ أن هذا التقدير لم يضطلع به في أي من هذه المشاريع. ولقد قيل إن محاولات جمع بيانات ديمغرافية "قد لقيت مقاومة شديدة من اللاجئين، أو قد تعرضت لتصرفات تخريبية متعمدة من قبيل الإدلاء بأرقام مبالغ فيها وبمعلومات غير صحيحة". ولقد قيل أيضا إن عمليات عد الأفراد وتسجيل اللاجئين في المخيمات قد تعرضت هي الأخرى للفشل، وذلك حتى نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٩٣.

٤٧- في تقرير عن شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، ذكر أحد الشركاء المنفذين، وهو مؤسسة "كير الدولية" أن محاولة لإحصاء لاجئي مخيم في كينيا فشلت بسبب مقاومة من جانب اللاجئين وتهديد خطير باستعمال العنف (من طرف اللاجئين وجهات أخرى راغبة في إبقاء عدد الأشخاص الذين تتم تغذيتهم مرتفعا). وذكر أن عدد الأشخاص الذين توفر الأغذية لهم يبلغ ٠٠٠ ٨٠ رغم أن العدد الفعلي للاجئين الذي أقرته المفوضية بصورة عامة كان أقرب الى ٠٠٠ ٥٠ نسمة إن لم يقل عن ذلك. ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا التقرير في

مقر المفوضية. ويشعر المجلس أنه كان ينبغي مباشرة بعض أعمال المتابعة نظرا للتقدير الزائد لعدد اللاجئين، الأمر الذي تترتب عليه آثار مالية هامة، وقد وافقت الإدارة على ذلك.

٤٨- وفي مخيم لاجئين آخر في كينيا، لم توجد أرقام موثوقة بخصوص عدد اللاجئين تكون مقبولة لكل من المفوضية وحكومة كينيا. ورأى المكتب الفرعي للمفوضية أن رقم التخطيط البالغ ٠٠٠ ٥ يشكل تقديرا زائدا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تبين من تعداد الأشخاص الموجودين فعلا في المخيم أنهم كانوا ٠٠٠ ٢ شخص. ويبدو بالتالي أن زهاء ثلاثة أخماس النفقات المباشرة المتكبدة من أجل اللاجئين في هذا المخيم غير مبررة.

٤٩- لم تنحصر المشكلة في كينيا وحدها. وقد لاحظها المجلس في أثيوبيا أيضا. فبخصوص مشروع رئيسي للرعاية والصيانة لعام ١٩٩٣، حدد عدد اللاجئين بـ ٠٠٠ ٣٨٥، ثم خفض الى ٠٠٠ ٣٠٠. بيد أن الشريك المنفذ، وهو إدارة شؤون اللاجئين، ذكر في تقرير مرحلي قدمه عن الفترة الممتدة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن العدد الكلي للاجئين الذين يحملون بطاقات تموين كان يبلغ ٩٧٥ ٦٣٢ لاجئا. وبالرغم من عودة اللاجئين التلقائية الى الصومال في سنوات سابقة لم يخفض عدد الأشخاص الحاملين لبطاقات تموين، مما يشير الى إمكانية أن تكون هذه الاستحقاقات متقاسمة مع أطراف أخرى. وقـُدر أن العدد الفعلي للاجئين يبلغ زهاء ٠٠٠ ٢٠٠ شخص. ووفقا لما ذكره المكتب الإقليمي للمفوضية تضافرت عوامل عديدة لإعاقة التسجيل المناسب للاجئين، منها التهديد باستعمال العنف. بيد أن إدارة شؤون اللاجئين أكدت أن "إعادة التسجيل ممكنة وينبغي أن تتم". وحث المجلس على اتخاذ خطوات، على أساس الأولوية، لتصحيح تقدير عدد اللاجئين لكي لا يستفيد من البرنامج سوى المجموعة المستهدفة ولمنع تبديد الموارد أو تسربها. وأبلغت الإدارة أن المفوضية تتناقش حاليا مع الحكومة بشأن اتخاذ خطوات لإعادة إثبات صحة بطاقات التمويل، يتوقع أن تكفل على نحو أفضل تسليم الإعانات الى اللاجئين الحقيقيين.

٥٠- يرى المجلس أن الاحتفاظ ببيانات موثوقة عن اللاجئين مسؤولية مناطة بصورة أولية بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن المفوضية يجب أن تتوصل الى إيجاد طريقة تسمح لها بالنهوض بهذه المسؤولية على نحو فعال. كذلك، لن يمكن للمفوضية، بدون بيانات موثوقة، أن تقدم الضمان المطلوب لكون الأموال الموكلة اليها تستخدم بفعالية. وتبعا لذلك اقترح المجلس أن تتولى المفوضية، بمساعدة من الحكومة، تهيئة الظروف المناسبة لتنظيم جمع البيانات الديموغرافية في مخيمات اللاجئين، وهو ما يتعذر بدونه تخطيط وتمويل أي نشاط بصورة موثوقة.

٥١- وبما أن المشكلة بدت منتشرة على نطاق واسع، اقترح المجلس إصدار التعليمات المناسبة الى جميع المكاتب الميدانية لكي تكفل التقدير الصحيح بقدر معقول لأعداد اللاجئين. وردا على ذلك، أفادت الإدارة بانه تم وضع مشروع مبادئ توجيهية للتسجيل ومجموعة من أدوات العمل في مجال التسجيل، واختبارها في أماكن متنوعة، ومن المتوقع أن يتم وضع صيغتها النهائية في النصف الأول من عام ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك يجري حاليا وضع نظام تسجيل مبسط وقائم على أساس ميداني لتوفير الدعم الحاسوبي اللازم لعملية تسجيل اللاجئين، وسيوزع هذا النظام كجزء من مجموعة أدوات التسجيل للتأهب للطوارئ والاستجابة لها. ويوصي المجلس بأنه، فضلا عن توفير مبادئ توجيهية وأدوات عمل أفضل لتسجيل اللاجئين، يجب تهيئة ظروف مناسبة لتنظيم عملية الإحصاء وذلك بالاشتراك مع الحكومات المضيفة والشركاء المنفذين الرئيسيين.

التأخير في توقيع الاتفاقات

٥٢- تشكل اتفاقات المشاريع الموقعة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء التنفيذيين الصك القانوني الذي يخول الشروع في تنفيذ المشاريع. ولاحظ المجلس أن التأخيرات في توقيع الاتفاقات ظاهرة مزمنة. وفي عدد كبير من الحالات صدر الإذن بإنفاق الأموال وشرع في التنفيذ رغم أن الاتفاقات المتصلة بذلك لم توقع بعد. ومن المسلم به أن خطر فقدان السيطرة على الأمور يكون قائما حين يبدأ التنفيذ بدون وجود وصف للمشروع وميزانية له متفق عليهما بصورة ثابتة.

٥٣- عزيت التأخيرات في بعض الحالات لورود خطابات التعليمات متأخرة من مقر المفوضية. وفي اثيوبيا، حيث كانت جميع الاتفاقات الفرعية تقريبا اتفاقات ثلاثية، تسبب بطء اجراءات الشريك المنفذ، وهو إدارة شؤون اللاجئين، في زيادة تأخير عملية توقيع الاتفاقات. بيد أن إدارة شؤون اللاجئين رأت أن التأخيرات ناجمة أساسا عن اختلاف في المفاهيم بشأن صياغة المشاريع.

٥٤- أوصى المجلس بأن اختلاف المفاهيم فيما بين المفوضية والشركاء المنفذين ينبغي أن يسوى في وقت مبكر من خلال تقديم طور عملية صياغة المشاريع، وبأن التأخيرات في توقيع اتفاقات المشاريع ينبغي أن تخفض الى الحد الأدنى. وردا على ذلك، أعلنت الادارة أن دورة البرمجة قد عدلت وأن أحد التحسينات الرئيسية يتمثل في إصدار صكوك التنفيذ في وقت أكثر تبكيرا، وهو ما سيتسنى بفضله التبكير بتوقيع اتفاقات المشاريع. وبالاضافة الى ذلك، ذكر أن هناك أنشطة جارية لتحسين العلاقة بين المفوضية وشركائها المنفذين.

٥٥- في هونغ كونغ، لم يوقع منذ ١٩٨٨ أي اتفاق مع الشريك المنفذ الرئيسي، وهو حكومة هونغ كونغ، ولا يتم في كل سنة سوى تبادل خطاب نوايا، بدون أي تفاصيل بشأن المشروع وأي ميزانية محددة بصورة ثابتة. وكما ذكر المجلس آنفا في الفقرة ٣٢ من هذا التقرير، ليس هناك أي تفاهم واضح بشأن التزام المفوضية بتسديد التكاليف التي تتكبدها حكومة هونغ كونغ. وليس من المستصوب أن تتواصل حالة عدم التأكد هذه.

تكاليف دعم المشاريع

٥٦- تبين من استعراض المجلس لميزانيات مشاريع الرعاية والصيانة في مكتب المفوضية الاقليمي في بوينس آيرس أن هناك تفاوتات فيما بين تكاليف الدعم التنفيذي للوكالة لمشاريع منفذة في بلدان مختلفة في المنطقة. لقد كانت هذه التكاليف بنسبة ١٤,٤ في المائة في أوروغواي و٢١,٠ في المائة في بوليفيا، و١٩,٤ في المائة في بيرو. وبالرغم من أنه يتوقع من الشركاء المنفذين، مبدئيا، أن يغطوا تكاليفهم الادارية، فإن ميزانيات المشاريع لا تتضمن ذكر أي مساهمة من هذا القبيل.

٥٧- في هونغ كونغ، تراوحت التكاليف المتكبدة عن الموظف الواحد لسبعة شركاء منفذين لمشاريع الرعاية والصيانة بين ٩٣٢ ٨٥ و٨٥٣ ١٦٤ دولارا من دولارات هونغ كونغ خلال عام ١٩٩٣. ولا يمكن تبرير هذا التفاوت الكبير إذ أن المشاريع الفرعية متماثلة.

٥٨- وقد أثار المجلس، في استعراض مؤقت أجراه في مقر المفوضية، مسألة وضع بعض المعايير لتنظيم التكاليف الادارية للشركاء المنفذين. وأعلنت الادارة أن المفوضية والمنظمات غير الحكومية شرعت في عقد سلسلة من الاجتماعات الاقليمية أطلقت عليها تسمية "شركاء في العمل" لطرق عدد من المسائل، وأن مسألة النفقات الادارية تعالج حاليا كجزء من هذه العملية. وأعربت الادارة عن الأمل في إمكانية أن يؤدي ذلك الى وضع معايير معقولة.

٥٩- يعتقد المجلس أن هناك مجالا كبيرا لتحقيق وفورات في النفقات الادارية للمكاتب الميدانية للمفوضية ولشركائها المنفذين، وكذلك في نفقات موظفي المشاريع، وعلى سبيل المثال، فإن تكاليف دعم وادارة البرامج، وتكاليف موظفي المشاريع والدعم التنفيذي للوكالة، في جميع البرامج القطرية التي نفذها مكتب الوكالة الاقليمي في بوينس آيرس كانت مرتفعة بصورة هائلة مقارنة بالتكاليف الكلية للمشاريع. وقد اعتبر المجلس أن هذا غير مبرر. وكانت تكلفة دعم وادارة البرنامج في هونغ كونغ مرتفعة أيضا على النحو المذكور في الفقرة ٧٣ من هذا التقرير. وأوصى المجلس بأن تتخذ الوكالة خطوات لإبقاء التكاليف المباشرة وغير المباشرة للموظفين والادارة في حدود معقولة.

٦٠- أعلم المجلس بأن "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكملت حديثا تبويبا لفئات الوظائف، في إطار السعي إلى التمييز، بصورة أنسب، بين أنشطة الدعم الاداري والأنشطة المتصلة مباشرة بأداء البرنامج، بما في ذلك الحماية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن توفير الموظفين يعتبر الآن في إطار الاستعراض السنوي للعمليات الاقليمية جزءا لا يتجزأ من استعراض البرامج، وأداء البرنامج والاحتياجات من الدعم الاداري". ويأمل المجلس أن يساعد ذلك على طرق المسائل التي أثارها في الفقرتين ٥٨ و٥٩.

الرصد المالي والمادي

٦١- لاحظ المجلس أوجه قصور عديدة في الرقابة المالية على المشاريع المنفذة عن طريق وكالات مختلفة. وتمثلت أوجه القصور هذه في مخالفات في تداول النقد، وعدم كفاية مسك سجلات النقد وحسابات المشاريع، وجمع وظائف لا يمكن التوفيق بينها مثل تكليف أمين الصندوق بالمدفوعات والمحاسبة، وزيادة النفقات على المخصصات، والتبويب الخاطئ لأوجه الانفاق، وتحويل الأموال عن غرضها الأصلي، والمدفوعات غير المشمولة باتفاقات المشاريع، والشطب غير المأذون به لممتلكات غير قابلة للاستهلاك، وعدم الدراية بنظام التسجيل لدى الشركاء المنفذين، وعدم تقارير رصد المشاريع أو التأخير المفرط في تقديم تلك التقارير، الى غير ذلك.

٦٢- وفي اثيوبيا خاصة، في ضوء التأخيرات في إقفال حسابات المشاريع (كان إقفال مشاريع متصلة بعام ١٩٨٩ جاريا) وأوجه القصور في مسك الحسابات من جانب الشريك المنفذ الرئيسي، أوصى المجلس بأن يتولى موظف المالية بالمكتب الاقليمي تفتيش حسابات الشركاء المنفذين بالتفصيل بعد فترات منتظمة لتصحيح أوجه القصور في الوقت المناسب.

٦٣- وفي هونغ كونغ، لاحظ المجلس أن أهداف المشاريع، بصورة عامة، غير مبينة بوضوح، وفضلا عن ذلك، لم تذكر تفاصيل التقدم المادي المقرر تحقيقه من حين لآخر. ومن المستحيل بدون ذلك إجراء أي رصد

مادي فعلي. وعلى كل حال، فإن موظفي المفوضية الميدانيين توقفوا في ١٩٩٢ عن تقديم تقارير شهرية، وفقا للشكل المحدد، عن التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع.

٦٤- وفي كينيا أيضا، بدا أنه لم يكن هناك أي رصد مادي يذكر للمشاريع، رغم أن موظفي المشاريع زاروا مكاتب الشركاء المنفذين ومواقع المشاريع. وأوصى المجلس بزيادة وتيرة الزيارات وبتوثيق ناتجها بصورة منتظمة. ووافقت الادارة على ذلك لكنها ذكرت أنه "قد يكون هناك حالات تجعل من الصعب جدا التقيد بهذه التوصية بدقة".

٦٥- وفي اثيوبيا، لاحظ المجلس لدى استعراض مشروعي رعاية وصيانة رئيسيين قصورا هائلا في تحقيق مستويات المساعدة المخطط لها. وأوصى المجلس بأن تقوم المفوضية والشركاء المنفذين معا بتحديد أهداف واقعية، ووافقت الادارة على ذلك.

٦٦- وكرد فعل على ناتج الاستعراض المؤقت الذي أجراه المجلس في مقر المفوضية، ذكرت الادارة في جملة أمور ما يلي:

"تركز شعبة المراقبة المالية حاليا على وضع عدد من المقترحات الرامية الى تعزيز العلاقة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفذين وإضفاء الطابع الفني على تلك العلاقة. وسيشمل هذا تبسيط نص الاتفاق الفرعي وزيادة وضوحه، وتحسين الرصد والابلاغ الماليين. وسيكون مقترح أولي متصل بهذه المسألة متاحا بحلول منتصف عام ١٩٩٤".

٦٧- يرحب المجلس بالمبادرة التي اتخذتها الادارة لطرق هذه المشاكل. ويود المجلس، بوجه خاص، التشديد على ضرورة توفير التدريب اللازم للوكالات المنفذة، واضطلاع المكاتب الميدانية للمفوضية بزيارات لأغراض الرصد المالي والمادي الفعال. ولكي يتسنى الرصد المادي للمشاريع بصورة مجدية، ينبغي أن تقوم المفوضية والشركاء المنفذون معا بتحديد أهداف واقعية.

التقييم

٦٨- لاحظ المجلس في الاستعراض الذي أجراه في المكاتب الميدانية للمفوضية عدم وجود أي تقييم ذاتي منتظم للمشاريع المكملة بغية الحصول على إفادة مرتجعة من تقييم المشاريع يكون من شأنها أن تيسر استخلاص عبر تنفع في المستقبل في إطار العمل على تحسين تخطيط وتنفيذ المشاريع. وعندما قدمت توصية فيما يتصل بكينيا، وافقت الادارة على إجراء التقييم بصورة منتظمة.

الكتيبات الارشادية والدلائل لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٦٩- لا يتمكن العاملون في الخدمة الاجتماعية في منطقة جنوب أمريكا اللاتينية من الاستفادة من كتيب الخدمات الاجتماعية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك نظرا لعدم وجود نسخة منه باللغة الاسبانية. ونتيجة لذلك فإن الاجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة فيه غير متبعة حاليا. ويوصي المجلس بإتاحة نسخ من الكتيبات والدلائل الهامة باللغة المناسبة في مختلف المناطق التي يكون للمفوضية نشاط فيها.

ترتيب غير اعتيادي مع أحد الشركاء المنفذين

٧٠- اختار مكتب المفوضية الميداني في هونغ كونغ وكالة للخدمات التطوعية كشريك منفذ لأغراض تقديم الدعم بالموظفين والمعدات. ويتولى المكتب الميداني نشر الاحتياجات من الموظفين والنظر في الترشيحات الواردة، كما يجري المقابلات لأغراض الانتقاء. ولا تعلم الوكالة إلا بأسماء الأشخاص الذين تم انتقاؤهم والأجر الواجب دفعه بغية التعاقد معهم. وينسب هؤلاء الموظفون للمكتب الميداني ويعملون تحت إشرافه. وحتى بخصوص المساعدة المؤقتة، لا تعلم الوكالة إلا بأسماء الأشخاص المعينين والمبالغ الواجب دفعها لكل منهم. وفضلا عن ذلك، يقوم المكتب الميداني أيضا بشراء الأثاث وآلة الاستنساخ واللوازم المكتبية، إلى غير ذلك، ثم تحال الفواتير الى الوكالة لإجراء الدفع اللازم.

٧١- ومن ثم فإن المكتب الميداني هو الذي ينجز جميع الوظائف في الواقع في حين تعمل الوكالة كمجرد غرفة مقاصة يصرف لها سنويا مبلغ منفصل. وفي عام ١٩٩٣ كان هذا المبلغ ٤٠٠ ٢٩٠ دولار من دولارات هونغ كونغ (٥٦٨ ٣٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة). وأبلغ المجلس بأن الترتيب قد اعتمد لأن تعيين موظفين في إطار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سوف يستلزم القيام بإجراءات معقدة لانشاء الوظائف، وصرف مرتبات واستحقاقات مرتفعة نسبيا. بيد أنه لم يكن هناك أي دليل على أن أي تحليل مقارن للتكاليف قد أجري. وبما أن الاجراءات العادية للرقابة على تعيين الموظفين لم تتبع، فالمجلس يشك في أن هذا الترتيب يسمح حقا بتحقيق وفورات في التكاليف.

٧٢- ولاحظ المجلس أيضا أن الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم المكتب الميداني يواصلون العمل لفترات مطولة، تبلغ ثلاث سنوات، بموجب عقود الوكالة، وفي ذلك مراوغة لتفادي التقيد بفترة العمل القصوى المحددة. وفي حالة أحد الموظفين المعينين بموجب عقد من عقود الوكالة صرف مرتب شهر زائد (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) بسبب عدم ابلاغ المكتب الميداني الوكالة باستقالة الموظف. ويبدو أيضا أنه لا توجد في إطار هذا الترتيب أي رقابة على الممتلكات غير المستهلكة المشتراة، إذ لا يحتفظ بأي سجل للمخزون.

٧٣- وللمكتب الميداني عدد زائد من الموظفين. واتساقا مع التزام بخفض عدد الموظفين تدريجيا، اقترح المكتب الميداني في آب/أغسطس ١٩٩٢ نقل وظيفة موظف اداري الى مقر عمل آخر. ولم يصدر عن مقر المفوضية أي رد على هذا المقترح كما أن المكتب الميداني لم يقم بأي متابعة في هذا الشأن.

٧٤- ونظرا لما سبق، أوصى المجلس بأن نفقات الموظفين والنفقات الادارية للمكتب الميداني (بما في ذلك النفقات المتكبدة عن طريق الوكالة) ينبغي أن تستعرض بدقة وأن يتم تحقيق وفورات. وينبغي النظر في مدى استنساب الترتيب الغريب المتخذ مع الوكالة، في سياق الحاجة لمراقبة التوظيف الزائد وشراء البنود غير المستهلكة، كما ينبغي اعتماد بديل أكثر اتساما بالفعالية والشفافية.

٧٥- وأعلمت الادارة المجلس بأن ذلك يمثل "طريقة لم تنفك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتبعها بنجاح كبير في عدد من الأماكن الأخرى مثل تايلند والفلبين. ولن تود المفوضية، بالضرورة، الغاء طريقة العمل هذه بل ستضمن أن الترتيبات التعاقدية ستوضع بطريقة متسمة بالطابع الفني ومتسقة، تكفل الرقابة الفعلية للادارة على موارد المفوضية".

المشتريات

الخطة السنوية للمشتريات

٧٦- أظهر استعراض المجلس لتخطيط المشتريات لسنة ١٩٩٣ أن الخطط السنوية للمشتريات لما لا يقل عن ٢٠ بلدا لم تكن قد وردت بعد في تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أي بعد مرور سنة على التاريخ المقرر لورودها. وأظهر استعراض لاحق أجري في آذار/مارس ١٩٩٤ أن خطط عام ١٩٩٤ لسبعة بلدان فقط قد وردت. ومن المسلم به أن هذه الحالة لا تسمح بأن تشكل الخطط السنوية للمشتريات أداة لترشيد المشتريات على المدى الطويل، وفضلا عن تزويد المقر بالمعلومات بشأن أنواع وكميات السلع التي يرجح أن ترد طلبات شراء بشأنها، فإن تواريخ التسليم المتوقعة، حين تذكر في الخطط، من شأنها أن تسهل الشروع في العملية في الوقت المناسب مع مراعاة فترة انتظار التسليم. ولذلك، فقد شعر المجلس بأن هناك حاجة لتعزيز الآلية لكفالة إعداد وتقديم خطة المشتريات في الوقت المناسب.

٧٧- ذكرت الادارة في ردها أن الفائدة من وضع خطة سنوية للمشتريات محدودة نظرا لكثرة حالات الشراء لمجابهة الطوارئ ومن أجل البرامج الخاصة، ولعدم انتظام تدفق التبرعات المعلنة. بيد أن المجلس رأى أن الاستجابة يجب أن تكون مخططة حتى لحالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين، وأنه نظرا لعدم انتظام تدفق الأموال، يمكن على أقل تقدير، تسوية مسألة السعر مسبقا لمدة سنة فيما يتعلق بالبنود كثيرة الاستخدام، وذلك قدر المستطاع لكي يتسنى شراؤها على طول السنة بالسعر المتفق عليه. ووافقت الادارة على أن المسألة بحاجة الى أن ينظر فيها، وذكرت الادارة كذلك أن مشاورات داخلية ستجرى لتحديد أفضل طريقة لتحقيق الفائدة التي ينطوي عليها وضع خطة سنوية للمشتريات.

٧٨- إن الخطة السنوية للمشتريات، فضلا عن المساعدة في عملية المشتريات بالمقر، سوف تساعد على تحسين تنظيم عمليات الشراء التي يقوم بها كل مكتب ميداني. ولاحظ المجلس أن المكتب الفرعي للمفوضية في كينيا، نظرا لعدم وجود خطة سنوية للمشتريات، يصدر حاليا تراخيص الشراء بصورة متقطعة وهو ما لا يحقق فعالية التكاليف. وأعلمت الادارة المجلس بأن المفوضية تنظر حاليا في هذه المسألة، سعيا الى تحسين النظام.

التأخيرات في تسليم السلع

٧٩- استعرض المجلس المشتريات الدولية المتصلة بأثيوبيا وهي أحد البلدان التي وردت منها خطة سنوية للمشتريات لعام ١٩٩٣. وبخصوص ٩٩ أمر شراء صادرة أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لوحظت في ٧٥ حالة تأخيرات في التسليم بالنسبة للتواريخ المستصوبة لوصول السلع الى موانئ التفريغ المعنية. وبخصوص حالات محددة قليلة للتأخير المفرط، أعلم المجلس أن تواريخ الوصول المستصوبة كانت قد تقررت على أساس معلومات واردة من الميدان، في خطة الشراء مثلا، وبأنه رغم عدم إدخار أي جهد للتقيد بالتواريخ المستصوبة، لم يكن ذلك ممكنا في كثير من الحالات بسبب عمليات شراء أخرى كانت قيد الانجاز ولذلك قدمت تواريخ تقديرية للشحن. وقد تكون من جراء ذلك انطباع بأن التأخير لم يكن كبيرا في حالة اتخاذ "التاريخ المقدر للشحن" كنقطة بداية. بيد أن المجلس رأى أن من الضروري،

لكفالة تنفيذ المشاريع دون عراقيل، أن يتم احترام تواريخ التسليم المستصوبة على نحو ما تقرره المكاتب الميدانية لدى تجهيز ملفات المشتريات.

٨٠- وبالرغم من أن طلب تحديد الأسعار المطلوبة يجب أن يتضمن ذكر "الإطار الزمني للصفقة المقترحة، من وقت إسناد العقد الى التسليم النهائي في الموقع المحدد"، لاحظ المجلس أن هذا الإجراء غير متبع. وعوضا عن ذلك، يطلب إلى الموردين المحتملين ذكر أقرب تاريخ يمكن أن يتم فيه التسليم. ورأى المجلس أن تحديد تاريخ التسليم يمثل أحدى المواصفات الهامة التي ينبغي أن يذكرها المشتري. وفي الواقع فإن الإطار الزمني للتسليم كان يدرج بانتظام في طلب التسعير حتى سنة ١٩٨٨. بيد أنه حذف فيما بعد بناء على توصية من موظفي المشتريات الذي رأوا في ضوء تجربتهم أن الموردين كانوا ينزعون في كل مرة إلى ذكر تاريخ التسليم الوارد على عطاءاتهم، دون اعتبار للحالة الفعلية، أملا منهم في الحصول على الصفقة. وذكرت الادارة أن هذه المعلومات أكثر موثوقية طالما أن المورد قد طلب اليه ذكر التاريخ الذي سيقوم فيه بالتسليم.

٨١- يرى المجلس أن عمليات الشراء يجب أن تتم تبعا للحاجة من حيث جميع جوانب النوعية والكمية والزمن. وفي حالة تأخير في التسليم بالنسبة للتاريخ المستصوب ينبغي فرض عقوبة مناسبة. ويمكن التنصيص على هذه العقوبة بالتحديد في طلب الشراء. وقد أدرجت بالفعل عقوبة بسبب التأخير في التسليم في عمليات الشراء ليوغوسلافيا السابقة وبرامج أخرى حيث فرض المانحون جدولا زمنيا مشددا لاستخدام أموالهم. ووعدت الادارة بالنظر في إيجابيات وسلبيات تطبيق حكم العقوبة على نطاق أوسع في مناقشات مقبلة.

توحيد المعدات

٨٢- ذكر أن العملية السنوية التي كانت تجرى حتى عام ١٩٩٠ لأغراض التوحيد فيما يتعلق بالمعدات والموردين "تسببت في بعض العقبات الكأداء، إذ أصبحت عمليات التسليم بطيئة، وفي حالات عديدة، اتسمت العلاقة بين هؤلاء الموردين والمفوضية بصعوبات شديدة لأن الموردين أصبحوا يشعرون أن تعاملهم مع المفوضية أصبح مضمونا". وتبعا لذلك، توقفت العملية. بيد أن محاولة للتوحيد بذلت في عام ١٩٩٢ بشأن مختلف معدات الاتصال اللاسلكي وموردیها، على أساس إعلان طلب لتقديم عطاءات، وذلك نظرا للحاجة التي أصبحت ملحة من جديد. وأوصت لجنة العقود بتوحيد المعدات والموردين لفترة سنتين وطلبت أن يتم باستمرار استعراض أداء وأسعار الموردين بعد كل ستة أشهر. ولم يعثر المجلس على أي دليل يظهر أن هذا الاستعراض قد أجري. وذكرت الادارة أنه "يجرى حاليا اتخاذ خطوات لإنشاء آلية استعراض رسمية تفي بالمقتضيات المختلفة. وفي انتظار أن يتم ذلك، يتواصل البحث عن الموردين الجدد"، ولاحظ المجلس أن قيمة المشتريات من معدات الاتصال اللاسلكي زادت على ضعفها فيما بين عام ١٩٩١ حين كانت في مستوى ٣,٤ ملايين دولار تقريبا وعام ١٩٩٢ حيث بلغت عندئذ زهاء ٦,٩ ملايين دولار.

٨٣- ورأى المجلس أنه، ما لم تكن المعدات الموحدة متاحة من مصدر واحد فقط، سيكون من الضروري توحيد الأسعار أيضا. وأشارت الادارة الى الاعتبارات العملية المتصلة بإمكانية إقناع مورد بالموافقة على سعر ثابت لهذه الفترة المطولة (سنتان). بيد أن تجربة سابقة في عام ١٩٩١ أظهرت أنه يمكن شراء المعدات مباشرة من مصنعها بنصف السعر المدفوع لوكيله وهو المورد السابق لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين. ونظرا لهذا، أوصى المجلس بأنه، كلما كانت المعدات المتاحة من أكثر من مصدر واحد قد تم توحيدها لأغراض الشراء من مصدر واحد، ينبغي أيضا توحيد سعرها لفترة قصيرة على أقل تقدير (سنة واحدة) بغية تعزيز فعالية التكاليف. وذكرت الإدارة، ردا على ذلك، أن التوصية ستوضع في الحسبان عند استعراض سياسة التوحيد لمعدات الاتصال اللاسلكي، لكن أسعار أدوات الطبخ والبطانيات والعربات قد تم التفاوض بشأنها لفترة سنة.

قيام الشركاء المنفذين بالتوريد

٨٤- في كينيا، لاحظ المجلس أن قيمة المشتريات التي يتولى المكتب الميداني للمفوضية المسؤولية عنها لا تتجاوز نسبة مئوية صغيرة من الميزانية السنوية. ويقوم بمعظم عمليات الشراء الشركاء المنفذون كجزء من نفقات المشاريع التي يتكبدونها مباشرة. ووفقا لاتفاقات المشاريع، يتعين على الشركاء المنفذين أيضا اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة لمشتريات المفوضية، بما في ذلك، في جملة أمور، العطاءات التنافسية. بيد أن المجلس لم يعثر على أي دليل يظهر وجود نظام لكفالة الوفاء بهذا الشرط، وأوصى المجلس باستنباط نظام مناسب لضمان أن الشركاء المنفذين يتبعون إجراءات المفوضية فيما يتعلق بالمشتريات، وذلك لتعزيز فعالية تكاليف المشاريع. وذكرت الادارة أنها تقوم حاليا باستعراض وظيفة الرصد كجزء من مشروع عام يهدف إلى إضفاء الطابع الفني على العلاقات مع الشركاء المنفذين.

امكانية إنهاء مركزية المشتريات

٨٥- في أثيوبيا، لاحظ المجلس أن عمليات الشراء الدولية المجراة عن طريق مقر المفوضية شملت الصابون، وأدوات المطبخ، وماكينات الخياطة، والصفائح، والبطانيات. ورغم أنه ذكر أن طلبات الشراء الدولية تقدم عقب تقييم لجملة من المسائل منها نوعية وسعر الامدادات المتاحة محليا، والقدرة على التسليم، لم يكن هناك أي دليل على أنه تم اجراء هذا التقييم التفصيلي. ولم تقترح محاولة اجراء التقييم إلا بعد مراجعة الحسابات.

٨٦- رأى المجلس أن البنود التي يمكن تحقيق فائدة من شرائها محليا ينبغي أن تحدد بصورة منتظمة بالتشاور مع الشركاء المنفذين الرئيسيين. وفضلا عن ذلك، ينبغي اللجوء الى المشتريات الاقليمية حيثما أمكن ذلك، كما ينبغي تعزيز الترتيبات الخاصة بتلك المشتريات. وأعلمت الادارة المجلس بما يلي:

"أن سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتمثل بالفعل في القيام بعمليات الشراء على الصعيدين المحلي والاقليمي حين يكون ذلك مناسبا ومستوفيا لشرط المنافسة. وقد اتخذ عدد من التدابير لكفالة التقيد في تنفيذ هذه السياسة بشرط قدرة الأسعار على المنافسة دوليا وبقواعد النظام المالي للأمم المتحدة. وأنشئت مكاتب اقليمية للمشتريات عُيِّن بكل منها موظف مشتريات من الفئة الفنية في مناطق الطلب العالي أي يوغوسلافيا السابقة، وكينيا، وجنوب أفريقيا. ويتحمل موظف مشتريات أقدم المسؤولية عن تقييم امكانيات الشراء المحلي/الاقليمي خاصة أثناء حالات الطوارئ. ويقوم قسم الامدادات والنقل أيضا بمساعدة قسم التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها في تدريب الموظفين على تعيين موردين محليين وعلى اجراء عمليات الشراء. وتدرس المفوضية حاليا إمكانية نقل عدد من المهام، منها المشتريات، الى الميدان، تحقيقا للامركزية".

٨٧- وفي كينيا، رغم أن مكتب نيروبي قد عيَّن مكتبا اقليميا للمشتريات، لاحظ المجلس أن هذا المكتب يكاد لا يقوم بأي عملية شراء بالنيابة عن المكاتب الأخرى للمفوضية في المنطقة، وذلك جزئيا بسبب عدم توفر الدعم الكافي بالموظفين. ولا تحيل المكاتب الأخرى خطط مشترياتها الى مكتب نيروبي.

٨٨- نظرا للزيادة الكبيرة في أنشطة المفوضية واتساع مجالات عمل المنظمة، يعتقد المجلس أن تحقيق قدر من لا مركزية المسؤولية، مع اتخاذ ترتيب لكفالة المساءلة على النحو الملائم، أمر ضروري لتحسين فعالية سير العمل. وتبعا لذلك، يوصي المجلس باستعراض سياسات واجراءات المشتريات وباتخاذ خطوات من أجل تحقيق لا مركزية مهمة المشتريات تدريجيا.

التأمين

ترتيبات التأمين

٨٩- قررت لجنة العقود بالمفوضية، في جلستها ٤١٧ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، أن تبقي على علاقتها مع شركة التأمين الحالية عن طريق الوسطاء رهنا بما يلي:

(أ) إجراء دراسة مفصلة والحصول فيما بعد على تراخيص من المستشار القانوني بشأن صياغة الشروط والتغطية التي تنطوي عليها؛

(ب) استعراض الشروط في السنة القادمة وإبلاغ اللجنة بالتغيرات التي تطرأ في السنة الثانية والسنوات التالية.

٩٠- ولم يكن تقرير المستشار القانوني متاحا كي يفحصه المجلس نظرا لأن الوثائق قد أتلفت بعد فترة السنوات الخمس المعتادة. ورأى المجلس أنه ينبغي الاحتفاظ بوثائق ذات أهمية من هذا القبيل لفترة أطول.

٩١- وأشارت مذكرة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة من الخبير الاستشاري القانوني الى رئيس لجنة العقود بالمفوضية الى أن شروط التغطية المحدودة المقدمة من ضامني الاكتتاب فيما يتعلق بالحروب والاضرابات والمظاهرات والاضطرابات المدنية قد لا تبرر التكلفة. وأشير الى أنه قد يكون من المفيد إجراء استعراض لتحديد احتياجات التأمين المقبلة للمفوضية. وفي الوقت الذي اعترفت فيه الادارة بمزايا هذا الاقتراح فإنها ذكرت أنها "شرعت حاليا في إجراء استعراض لترتيبات التأمين الخاصة بالمفوضية".

عمولة اقتسام الأرباح

٩٢- لاحظ المجلس أنه أدرج شرط يتعلق بعمولة لاقتسام الأرباح في العقد المبرم مع ضامني الاكتتاب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. ويحق للمفوضية وفقا لهذا الشرط الحصول على عمولة اقتسام أرباح تبلغ ٥٠ في المائة من الفرق بين ٥٠ في المائة من إجمالي قسط التأمين البحري وصافي المطالبات رهنا بشروط معينة. وأحد تلك الشروط هو أن تكون العمولة مستحقة السداد عن سنة واحدة فقط في حالة تجديد العقد لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا.

٩٣- وذكر أن عمولة اقتسام الأرباح لعام ١٩٨٩ قد خصمت من أقساط عام ١٩٩١ بدلا من إعادتها الى المفوضية مباشرة. وبالنسبة للفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٢ جرى تسلم عمولة اقتسام الأرباح التي بلغ مجموعها ٧٧٦ ٦٣ دولارا في تموز/يوليه ١٩٩٣. ولم يمكن التحقق من صحة حساب هذا المبلغ. وأبلغ المجلس أن العمولة استندت الى حساب الوسيط مع ضامني الاكتتاب، لا إلى حساب الوسيط مع العميل. ونظرا لأن المفوضية لا يمكنها الوصول مباشرة إلى دفاتر ضامني الاكتتاب وعددهم اثنى عشر ضامنا، فإن الادارة أعربت أيضا عن عدم قدرتها على تأكيد صحتها. ورأى المجلس أن هذا ترتيب غير مرض. وبناء عليه، أوصى المجلس بإجراء استعراض للترتيبات لجعلها تتسم بالشفافية. وينبغي للاستعراض أيضا أن يشمل الشروط التي تحكم العمولة.

احتمال المغالاة في التأمين

٩٤- إن بوليصة تأمين المفوضية المتعلقة بنقل الشحنات بوليصة مفتوحة التغطية ويمكن إصدار وثائق التأمين في أي وقت أثناء فترة سريان البوليصة. وليس من الضروري أن تكون التغطية سارية قبل بدء الشحنة رحلتها.

٩٥- وقد ازدادت قيمة مشتريات المفوضية زيادة هائلة من ٤٣ مليونا من الدولارات في عام ١٩٩٠ الى ١٩٠ مليونا من الدولارات في عام ١٩٩١ ومن المتوقع أن تتراوح بين ١٥٠ و٢٠٠ مليون دولار في المستقبل القريب. وأحد التغيرات الهامة هو أن معظم المشتريات الإضافية قد نقلت برا داخل أوروبا والشرق الأقصى والأوسط. ويذكر أن النقل البري في تلك المناطق نشاط معرض لخطر منخفض نسبيا وقد تفاوضت المفوضية من أجل تخفيض الأقساط.

٩٦- وكشفت مقارنة لمعدلات المبالغ المستردة مقابل الأقساط المدفوعة أن العائد قد بلغ عموما قرابة ٣٥ في المائة. ومما لا يمكن إنكاره أن هذا يشير الى أنه بالرغم من تخفيض الأقساط، فيجوز أن المفوضية ما زالت تؤمّن بمبالغ أكثر مما ينبغي. وأبلغ المجلس أن ذلك أحد الجوانب التي سينظر فيها عند استعراض ترتيبات التأمين المتعلقة بالمفوضية.

٩٧- واقترح المجلس أن يستعرض نظام الاحتفاظ بوثائق التأمين استعراضا دقيقا لتقييم إمكانية اقتصاره على الشحنات الموجهة الى المناطق المعرضة لمخاطر شديدة، ومن ثم تخفيض مبلغ القسط المدفوع. وذكرت الادارة ردا على ذلك أن المسألة في حاجة الى دراسة دقيقة نظرا لأنه سيكون لها أثر جوهري على الاجراءات الحالية وأنه يمكن في الوقت المناسب التقدم بتوصية.

٩٨- وأشارت الادارة الى أن اتفاق المفوضية مع وسطاء التأمين سيستعرض في عام ١٩٩٤، كما أن الاقتراحات المقدمة من المجلس ستؤخذ في الاعتبار.

إدارة شؤون الموظفين وكشوف المرتبات
وتكاليف الموظفين

الخروج على قواعد استخدام الموظفين

٩٩- لاحظ المجلس أن ١٤ موظفا قد عينوا للعمل في أحد المشاريع ولكنهم يعملون في المكتب الاقليمي في أديس أبابا. وقد سبق للمجلس أن تناول في هذا التقرير تدبير الموظفين في المكتب الميداني في هونغ كونغ من خلال اتفاق مشروع موقع مع شريك منفذ. وبالإضافة الى ذلك، توجد ممارسة منتشرة على نطاق واسع تتمثل في الاستعانة بخبراء استشاريين للقيام بالأعمال العادية للمفوضية. وتمثل جميع تلك الممارسات عمليات تحايل على النظم الأساسية المتعلقة بإنشاء الوظائف وتعيين الموظفين.

١٠٠- وفيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين المستعان بهم للقيام بالمهام العادية، أبلغت الادارة المجلس بما يلي:

"جرى التصدي الآن لهذه المشكلة على نحو أعم وأشمل في إطار مفهوم التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ. وفي إطار هذه الحلول المقترحة، ستوزع أفرقة الطوارئ فورا للاستجابة للاحتياجات الحساسة المبكرة لحين إنشاء وظائف عادية لفترات أطول. وبمجرد دخول هذا النظام حيز التنفيذ تماما، ستقل كثيرا الحاجة الى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين للقيام بمهام خلاف تلك التي تتطلب خبرة فنية تقنية".

١٠١- ويوصي المجلس أن تقتصر الاستعانة بالموظفين للقيام بأعمال المفوضية العادية مستقبلا على المستوى المأذون به للوظائف، كما ينبغي ممارسة الرقابة الفعالة على تدبير الموظفين.

خطة التعيينات

١٠٢- شكلت لجنة تعيينات محلية في نيروبي لأول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووضعت صلاحيتها في صيغتها النهائية محليا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأوصى المجلس أنه ينبغي للصلاحيات أن تستند الى المبادئ التوجيهية الموحدة المقدمة من مقر المفوضية بغية توحيد اجراءات تعيين المكاتب الميدانية للموظفين المحليين. وأفادت الادارة بأن "جهودا كبيرة يجري الآن بذلها لوضع خطة تعيين شاملة نعتقد أنها ستستجيب للتوصية المقدمة".

التدريب

١٠٣- إن قسم التدريب التابع لشعبة ادارة الموارد البشرية مسؤول عن تشجيع وتنسيق أنشطة التدريب المضطلع بها في المقر وفي الميدان والتي تهدف الى تحسين أداء الموظفين وكفاءة الشركاء المنفذين. وفي عام ١٩٩٣، واستنادا الى الطلبات من المكاتب الميدانية على خطة التدريب جرى التخطيط لـ ٤٩٧ دورة دراسية بتكلفة تقدر بـ ٦٠٠ ٩١٧ ١ دولار. بيد أنه لم تجر إلا ٣٠٣ دورات دراسية تدريبية. وأبلغ المجلس أن بقية الدورات الدراسية قد ألغيت لمجموعة متنوعة من الأسباب أساسا بسبب تخفيض الميزانية بواقع ٣٣ في المائة. وبالنظر الى انتشار المنظمة في أرجاء العالم والتحديات التي تواجهها ومن ثمة احتياجاتها في مجال التدريب فإن هذا غير كاف. ولم تلب جميع المكاتب الميدانية احتياجاتها في مجال التدريب وقدمت خططا للتدريب.

١٠٤- وبالرغم من أن الادارة زعمت أنها أجرت ٣٠٣ دورات دراسية تدريبية خلال العام مقابل ٤٩٧ دورة جرى التخطيط لها، فإن استعراض المجلس للقائمة الموجزة للدورات أشار الى أنه قد أجري ١٥١ دورة دراسية فحسب. وأوضحت الادارة أن عمليات تقييم الدورات (بما في ذلك عدد المشاركين وموعد الدورات وموقعها) التي لم ترد بعد إنجاز الدورات الدراسية التدريبية لم يجر تسجيلها في القائمة الموجزة. ومن الواضح أن رصد التدريب ليس فعالا بما فيه الكفاية. وعلاوة على ذلك، أبلغ المجلس أن تنفيذ أنشطة التدريب قد عاقه عدم توافر المسؤولين عن توفير المواد والنقص في منسقي عملية التدريب الميداني.

١٠٥- وأوضح استعراض أنشطة التدريب المضطلع بها في كينيا أن معظم مجالات التدريب المبينة في أول خطة تدريب سنوية على الاطلاق لم يمكن تغطيتها حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وحتى ذلك الحين لم يحرز قدر من النجاح إلا في مجالات التدريب التقني للسكرتيرات والتدريب الميداني للسائقين فضلا عن تقديم قدر من التدريب للمدربين ودورة دراسية في الحاسوب. ولم يقم دليل على الاضطلاع بنشاط تدريب موجه توجيها جيدا. وأوضح استعراض أجري في هونغ كونغ عدم وجود خطة للتدريب.

١٠٦- والادارة واعية بالقيود التي تعاني منها آليات الرصد ونظام الميزنة القائم وعدم توفر الأدوات المنهجية للاحتفاظ بمعلومات مستكملة بشأن جميع جوانب أنشطة التدريب وتنفيذها. والأهم من ذلك هو إجراء تقييم أشمل وواقعي لاحتياجات التدريب ووضع وحدات تدريب نمطية. وبناء عليه، يوصي المجلس بدعم قسم التدريب دعما نوعيا كي يخطط برنامج التدريب وينفذه بفعالية تمشيا مع الاحتياجات المتغيرة.

حساب قبض من أحد الموظفين

١٠٧- لم يرد موظف كان يعمل في هونغ كونغ سلفة قدرها ٢٧٩ ٨ دولارا مدتها سنة بعد استحقاق ردها. وقد قدم المبلغ كسلفة لتيسير دفع عربون لاستئجار منزل، وكان من المقرر أن يكون سعر الفائدة على السلفة ٥ في المائة سنويا. ولم يعد الموظف المبلغ قبل مغادرته هونغ كونغ عند إعادة تكليفه بمهمة. ولم يمكن استرداد المبلغ الا بعد أن أشار المجلس الى ذلك في آذار/مارس ١٩٩٤. ولم ترد الفائدة المستحقة على الوديعة. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه كان هناك قدر من الإفراط في دفع إعانة الايجار. ويود المجلس أن تحقق المفوضية في هذه الحالة من أجل اتخاذ الاجراء المناسب.

عمليات الحاسوب ونظم التجهيز الالكتروني للبيانات

نظام المعلومات المالية والادارية

١٠٨- إن البرنامج الذي يستخدم بوصفه نظام المعلومات المالية والادارية في المكاتب الميدانية عبارة عن مجموعة مشمولة بحقوق الملكية الفكرية وضعت من أجل المفوضية. وتتألف من وحدتين نمطيتين، نظام حسابات المكاتب الميدانية ونظام ميزانيات المكاتب الميدانية. ولا يتكفل نظام المعلومات المالية والادارية بتسجيل المبالغ الملتزم بها بموجب رسائل التعليمات وتعديلاتها. وعلاوة على ذلك، لا يتكفل النظام بإدخال أوامر الشراء، ولذا فإنه لا يأخذ الالتزامات في الحسبان الى أن يجري سداد المبالغ. وعليه فإنه غير مفيد للمسؤولين عن الإذن بشراء السلع والخدمات.

١٠٩- ولا يضم نظام المعلومات المالية والادارية نسخة صالحة لشبكة المناطق المحلية مما استلزم شراء عدد كبير جدا من وحدات الحاسوب الشخصي القائمة بذاتها، ومن ثم يجري تبديد من قدرات التجهيز بالحاسوب.

١١٠- وأوصى المجلس بأن ينظر مقر المفوضية في دراسة جدوى تعديل نظام المعلومات المالية والادارية للتمكن من تسجيل الالتزامات حسبما وعندما يجري تكبدها وتركيب نسخة من النظام صالحة لشبكة المناطق المحلية. وأبلغت الادارة المجلس بأنه يجري بحث نظام المعلومات المالية والادارية بكامله بغية ضمان أن يلبي النظام الاحتياجات المتغيرة في الميدان كما يجري وضع نسخة صالحة لشبكة المناطق المحلية كي تسلم بحلول عام ١٩٩٤.

حالات التزوير والتزوير المفترض

١١١- أبلغ المجلس بحدوث حالتي تزوير خلال العام، احداهما في مخيم سيخيو، تايلند، وانطوت على مبلغ ٧٠٩ ٢ دولارات والثانية في تانجونغ بينانغ، اندونيسيا، وانطوت على مبلغ ٦٩٠ ١٧ دولارا. وفي مخيم سيخيو، ارتكب التزوير القيم على النثريات الذي أنهي عقده واسترد فيه مبلغ ٠٥٣ ١ دولارا. وفي تانجونغ بينانغ، ارتكب التزوير أحد الموظفين المساعدين للشؤون المالية الذي اختلس الأموال النقدية غير المستخدمة. ولم يسترد منه أي مبلغ وأوقف عن العمل. وأبلغ المجلس أنه قد جرى تعزيز عمليات الرقابة الداخلية للحيلولة دون وقوع حالات مماثلة مستقبلا.

شكر

١١٢- يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضة السامية ومعاونوها وموظفيهم من تعاون ومساعدة.

جون بورن
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

أوسي توتو برمبي
المراجع العام للحسابات في غانـــا

كوداندا غاناباتي سوميا
المراقب المالي والمراجـــع
العام للحسابات في الهنـــد

مرفق

متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[1]

أولا - التوصية ٩ (أ)

١- '١' ينبغي أن تستعرض الإدارة إجراءاتها بغية تحسين فعالية ضوابطها الداخلية المفروضة على الموارد النقدية؛

'٢' ينبغي لقسم مفوضية اللاجئين في شعبة المراجعة الداخلية أن يجعل مسألة تعزيز الضوابط الداخلية المفروضة على الموارد النقدية في المكاتب الميدانية إحدى أولويات عمليات المراجعة التي سيقوم بها في السنة المقبلة.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢- '١' جرى استعراض الحدود القصوى المقررة لحسابات السلفة المستديمة الدولارية الصفرية في المكاتب الميدانية، وجرى تعديلها عند الاقتضاء. وفيما يتعلق بإنشاء حسابات مصرفية مستقلة لمشاريع المفوضية، يُسترعى انتباه الشركاء المنفذين باستمرار إلى هذا الشرط. وتقررت حدود المصروفات النثرية بالاستناد أساساً إلى الاحتياجات، وإن كان من الواجب مراعاة الوقت اللازم لتحويل الأموال. وجرى تعزيز الضوابط الداخلية في المقر، بزيادة عدد الموظفين اللازمين لإدارة النقدية. وفي المكاتب الميدانية، تتواصل عملية تنفيذ التوصية؛

'٢' تبذل الجهود لوضع استراتيجيات مراجعة مناسبة، ولزيادة قدرة قسم مفوضية اللاجئين في شعبة المراجعة الداخلية.

باء - تعليقات المجلس

٣- من المقرر مواصلة تنفيذ التوصية في المكاتب الميدانية بكل همة ونشاط. ويدرك المجلس أن قسم المراجعة الداخلية قد بدأ النظر، حسب الأولوية، في الضوابط الداخلية المفروضة على موارد النقدية في المكاتب الميدانية.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفق رقم ٥ هاء (A/48/5/Add.5)، الفقرة ٩ من الفرع الأول.

ثانيا - التوصية ٩ (ب)

٤- ينبغي للمكتب الفرعي في كوستاريكا أن يستعرض على الفور نظامه المتعلق بالضوابط الداخلية المفروضة على الموارد النقدية، بما في ذلك إجراء فحص كامل للمبالغ التي صرفت بدون وثائق داعمة مناسبة، وللشيكات التي تقبلها المصارف وتدفع قيمتها دون وجود التوقيعات اللازمة عليها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٥- جرى استعراض نظام الضوابط الداخلية المفروضة على الموارد النقدية، واتخذت إجراءات لتعزيز الضوابط الداخلية. ولم يكشف الاستعراض عن أي استغلال للأموال تحقيقاً للمنفعة الذاتية أو عن خسارة أية أموال نتيجة لإصدار شيكات دون وثائق داعمة ودون التوقيعات المشتركة اللازمة.

باء - تعليقات المجلس

٦- لم تتح للمجلس فرصة استعراض الوضع مرة أخرى في المكتب الميداني الكائن في كوستاريكا. إلا أن الخطوات التي اتخذتها الإدارة تبدو كافية.

ثالثا - التوصية ٩ (ج)

٧- ينبغي أن تواصل المفوضية بقوة بذل الجهود لعقد اتفاقات ثلاثية حيثما كان ذلك ملائماً، وإعداد ما يتصل بذلك من اتفاقات فرعية. وينبغي، في الوقت نفسه، إدخال تعديلات على الاتفاقات القائمة مع الشركاء المنفذين والوكالات المنفذة بغية تضمينها أحكاماً عن المساءلة عن الأموال وتغطية كافية من مراجعة الحسابات.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٨- يتواصل تنفيذ التوصية، بينما تستمر المفاوضات مع الحكومة المضيفة والشركاء المنفذين. ويحتوي كل اتفاق فرعي من اتفاقات المفوضية على أحكام تقضي بإجراء مراجعة للحسابات لا من قبل مراجعي حسابات الأمم المتحدة الداخليين والخارجيين وحدهم بل ومن قبل مؤسسات المراجعة في البلد المضيف أيضاً.

باء - تعليقات المجلس

٩- من المسلَّم به أن أحكام المراجعة لا تُتبع في جميع الحالات. وعلى سبيل المثال، أشار المجلس إلى أنه، نظراً لأن معظم نفقات برنامج كينيا الذي تضطلع به المفوضية قد تحمله الشركاء المنفذون الذين لم يقدموا تقارير مراجعة على النحو اللازم، لا يمكن القول بأن المكتب الفرعي قد اطمأن إلى أن النفقات قد أنفقت على النحو السليم. ولذا، يلزم اتخاذ خطوات لإنفاذ هذه الأحكام.

رابعا - التوصية ٩ (د)

١٠- ينبغي تقييم الهفوات الإدارية وعدم التنسيق اللذين تسببا في حدوث حالات تأخير في تنفيذ المشاريع، واتخاذ إجراءات لمعالجتها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١١- حدث تحسن شديد في عام ١٩٩٣ بفضل الأخذ بـ "تقارير الحالة" التي تتناول معالجة خطابات التعليمات في مختلف وحدات المفوضية. واتخذت مبادرة أخرى بصدد خطابات التعليمات الصادرة بصدد عام ١٩٩٤، ألا وهي الأخذ بـ "خطابات التعليمات المسبقة".

باء - تعليقات المجلس

١٢- لاحظ المجلس خلال مراجعته لحسابات عام ١٩٩٣ أيضاً حدوث حالات تأخير في إصدار خطابات التعليمات. وأبلغت الإدارة المجلس أن الدورة البرنامجية قد عُدلت وأن أحد التحسينات الكبرى هو إصدار صكوك التنفيذ في موعد أبكر.

خامسا - التوصية ٩ (هـ)

١٣- ينبغي لمفوضية اللاجئين أن تستعرض النظام المتبع لديها في توزيع الأموال على المشاريع، وذلك بهدف ضمان توزيع الموارد على نحو أكفأ وأنجع. وينبغي على الإدارة أن تواصل استعراضها وإلغاءها للالتزامات غير المصفاة القائمة منذ أجل طويل، بما فيها الالتزامات المجمعة مقابل التبرعات العينية البالغة ٣٣,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٤- يجري بانتظام استعراض مشاريع السنة السابقة لكي تلغى الأرصدة القائمة التي لم تعد لازمة. وتنفذ التوصية بوصفها ممارسة منظمة مستمرة في غضون السنة.

باء - تعليقات المجلس

١٥- يبدي المجلس ارتياحه للإجراء المتخذ لتنفيذ التوصية.

سادسا - التوصية ٩ (و)

١٦- ينبغي للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية أن تتخذ تدابير تفضي بالشركاء المنفذين والمنظمات المنفذة إلى استغلال الموارد على نحو أوفر وأكفأ من خلال الرصد السليم لمخيمات اللاجئين ومناطق العمليات الأخرى والقيام بزيارات أكثر لها.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

١٧- أجرت المفوضية استعراضاً متعمقاً تناول عملية اختيار الشركاء المنفذين وعملية إدارة شؤونهم، فضلاً عن الأنظمة والإجراءات المالية، بهدف تبسيط الإدارة والمراقبة الماليتين وتعزيزهما، وكذا ضمان إنجاز البرامج على نحو أكفأ وأفعل. وقد بدأ التنفيذ في منتصف عام ١٩٩٣، وكان من المستهدف إكماله في النصف الأول من عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

١٨- سيستعرض المجلس خلال مراجعاته المقبلة تنفيذ التوصية وتأثيرها.

سابعا - التوصية ٩ (ز)

١٩- ينبغي أن تواصل مفوضية اللاجئين تطوير خطتها واستراتيجيتها لحوسبة نظمها المالية ونظم إدارة شؤون الموظفين لديها بشكل أكثر شمولاً وتكاملاً. ومن المفيد إجراء تنسيق وثيق مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بنظم المعلومات الإدارية المتكاملة من أجل الاستفادة من خبرتها وتبني نظم قائمة بالفعل يمكن تكييفها مع ظروف مفوضية اللاجئين.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٠- ظلت المفوضية طوال السنة السابقة على صلة وثيقة بفريق نيويورك التابع للجنة المعنية بنظم المعلومات الإدارية المتكاملة؛ وهي تختبر نظام الموظفين على سبيل الريادة. وفيما يختص بالنظام المالي، تجرى دراسة لتقييم ما إذا كان نظام المعلومات الإدارية المتكامل سيلبي احتياجات المفوضية مستقبلاً فيما يختص بنظم المعلومات. ومن المقرر استكمال هذه الدراسة في عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

٢١- بدئ في اتخاذ الإجراءات الضرورية.

ثامنا - التوصية ٩ (ح)

٢٢- '١' ينبغي على فرقة العمل المنشأة حديثاً أن تواصل تحليل التقارير المتعلقة بالمشاريع المنجزة وتجهيز تلك التقارير؛

'٢' ينبغي وضع تقارير فصلية عن حالة تقديم التقارير، من أجل تعميمها على الجميع؛

'٣' ينبغي إنفاذ شروط الإبلاغ كما هي مبينة في الاتفاقات الرئيسية والاتفاقات الفرعية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٣- باتت مهمة فرقة العمل، المنشأة للتخلص من المتأخر من تقارير رصد المشاريع، على وشك الاكتمال. كما يجري استعراض الإجراءات القائمة لإقفال المشاريع؛ ومن المستهدف استكمال هذا الاستعراض بحلول منتصف عام ١٩٩٤. وقد سجلت على الحاسوب حالة تقديم التقارير والمشاريع التي تنتظر الإقفال، وهي الآن متاحة لجميع المستعملين بالاتصال المباشر بالحاسوب. ومن شأن الاستعراض المشار إليه في الإجراء المتخذ بشأن التوصية ٩ (و)، فضلاً عن نظام الاتصال المباشر، أن يساعدا على إنفاذ شروط الإبلاغ حسبما تحددت في الاتفاقات الرئيسية والاتفاقات الفرعية.

باء - تعليقات المجلس

٢٤- ثبت للمجلس أنه كان لا يزال هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عدد كبير من المشاريع المستكملة ينتظر الإغلاق، الأمر الذي يدعو إلى القلق. وقد انصرف أعضاء فرقة العمل الثلاثة جميعهم، ولذلك لا يمكن استمرار العملية. وكانت الإدارة تفكر في إنشاء فرقة عمل أكبر تواجه المشكلة. وسيستعرض المجلس مرة أخرى التقدم المحرز.

تاسعا - التوصية ٩ (ط)

٢٥- ينبغي استعراض الظروف السائدة في التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة، من أجل تقرير ما إذا كان بالإمكان استصدار استثناءات من التعليمات الإدارية القائمة أو الجديدة المتعلقة بمفوضية اللاجئين.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٦- بدأت المفوضية في عام ١٩٩٣ استعراضاً، ويحتمل استكماله بحلول منتصف عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

٢٧- استهلت إجراءات وفقاً للتوصية.

عاشرا - التوصية ٩ (ي)

٢٨- ينبغي توجيه المكاتب الميدانية إلى الالتزام بشروط الإبلاغ عن السلع الواردة عن طريق الشحنات الدولية.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٢٩- يجري تعديل نظام الشراء، لأجل إصدار رسائل تذكير بتقارير الورود. كما صدرت إلى المكاتب الميدانية تعليمات تقضي برد تقارير الورود في الوقت المناسب.

باء - تعليقات المجلس

٣٠- على الرغم من حدوث بعض التحسن في تقديم تقارير الورود، لا يزال الوضع غير مرض. وينبغي التأكد، بواسطة المتابعة الفعالة، من امتثال المكاتب الميدانية للتعليمات. ومن المتعين ضمان التزام المكاتب الميدانية بالتعليمات، وذلك بالمتابعة الفعالة.

حادي عشر - التوصية ٩ (ك)

٣١- ينبغي لوثائق طلب الشراء أن تـُملأ بالكامل لضمان التسليم الفوري للسلع وفقاً للمواصفات، وللوفاء باحتياجات اللاجئين.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٢- يجري إعداد تعليمات مكتوبة تتناول جميع الشواغل المتصلة بمسألة إذن الشراء. وكان من المتوقع استكمال التنفيذ بنهاية عام ١٩٩٣.

باء - تعليقات المجلس

٣٣- لوحظت تحسينات في إعداد وثائق طلب الشراء.

ثاني عشر - التوصية ٩ (ل)

٣٤- ينبغي على مفوضية اللاجئين أن تتخذ تدابير لتقوية قدرات المكاتب الميدانية لتمكينها من الالتزام بأنظمة الشراء.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٥- شرعت المفوضية في أنشطة تستهدف تعزيز عمليات الشراء، من بينها تنفيذ نظام محوسب لإدارة المشتريات في المكاتب الإقليمية. ولا يزال التنفيذ جارياً، وسيستكمل في عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

٣٦- لم تستكمل الإجراءات بعد. وسيدرس المجلس، خلال مراجعته المقبلة، التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية.

ثالث عشر - التوصية ٩ (م)

٣٧- ينبغي أن تواصل الإدارة جهودها للتعرف على موردين مؤهلين آخرين يوردون الصنف اللازم عموماً في جميع عمليات اللاجئين.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٣٨- استمرت في عام ١٩٩٣ الأعمال المستهلة في عام ١٩٩٢ للتعرف على موردين بدلاء، وكانت النتائج طيبة.

باء - تعليقات المجلس

٣٩- ينبغي أن تبذل على أساس مستمر جهود لتعيين موردين بديلين.

رابع عشر - التوصية ٩ (ن)

٤٠- يؤكد المجلس ضرورة تقديم التقارير بشأن التبرعات العينية في حينها. وفي المستقبل، ينبغي أن يجري إعداد الحسابات المتعلقة بالتبرعات العينية على نحو يتسق مع المعايير المحاسبية الموحدة التي يجري وضعها حالياً من أجل منظومة الأمم المتحدة.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤١- بذلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهداً خاصاً لتحسين تقديم التقارير وانخفض عدد التبرعات المعلنة غير المسددة انخفاضاً كبيراً. والتنفيذ عبارة عن عملية جارية ستستمر في عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

٤٢- لا يزال هناك مجال للتحسين.

خامس عشر - التوصية ٩ (س)

٤٣- ينبغي تعزيز الاحتفاظ بسجلات للممتلكات وتطبيق الإجراءات والأشكال المقررة ذات الصلة المتعلقة بالرقابة على الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها من أجل ترسيخ المساءلة على نحو سليم.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٤- تقوم حالياً فرقة عاملة بتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة الممتلكات غير المستهلكة بهدف تنفيذها في جميع المكاتب الميدانية بحلول النصف الأول من عام ١٩٩٤.

باء - تعليقات المجلس

٤٥- لم يكتمل الإجراء بعد.

سادس عشر - التوصية ٩ (ع)

٤٦- ينبغي إجراء مفاوضات باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومة المضيفة بشأن مركز الموظفين المحليين في فييت نام.

ألف - التدابير التي اتخذتها الإدارة

٤٧- يُجري حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مفاوضات باسم جميع وكالات الأمم المتحدة لحل هذه المسألة ومن المتوقع التوصل إلى نتائج قريباً.

باء - تعليقات المجلس

٤٨- بدأ اتخاذ إجراءات عملاً بالتوصية.

- - - - -